Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Trésorerie Générale du Royaume

المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية
الخزينة العامة للمملكة

مديرية البحث والتقنين والتعاون الدولي
قسم التنظيم
رقم 16

04 شتنبر 2023

مذكرة مصلحية

تحال على السيدات والسادة المسؤولين بالمصالح المركزية والمصالح اللاممركزة للخزينة العامة للمملكة، قصد الإخبار والتطبيق، حسب الحالة، نسخة من قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1501.23 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بتطبيق أحكام المادة 168 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.

مدير البحث والتقنين والتعاون الدولي
عبد الكريم غيري

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1501.23 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بتطبيق أحكام المادة 168 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما المادة 168 منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر عرض التمويل بشروط تفضيلية المقدم في إطار التمويل الامتيازي معيارا من بين المعايير التي يمكن لصاحب المشروع أن ينص عليها في نظام الاستشارة لاختيار عروض المتنافسين وترتيبها.

المادة الثانية

يقصد بعبارة «عرض التمويل بشروط تفضيلية» عرض التمويل الجزئي أو الكلي للصفقة العمومية المعنية الذي يقدمه المتنافس.

يمكن أن يقدم عرض التمويل بشروط تفضيلية في شكل قرض بشروط تفضيلية أو في شكل هبة.

يجب أن يحدد صاحب المشروع، في نظام الاستشارة، جزء المبلغ الإجمالي للصفقة دون احتساب الرسوم الذي يجب أن يغطيه على الأقل عرض التمويل بشروط تفضيلية، مع بيان النسبة المئوية الدنيا لهذا التمويل والجزء الذي يجب تمويله بالعملة الوطنية والجزء الذي يجب تمويله، عند الاقتضاء، بالعملة الصعبة.

المادة الثالثة

يشمل التمويل بشروط تفضيلية صفقات الأشغال والتوريدات التي تستلزم تعبئة موارد مالية مهمة من أجل إنجازها.

المادة الرابعة

إذا قرر صاحب المشروع اللجوء إلى التمويل بشروط تفضيلية في إطار صفقة عمومية، وجب عليه أن ينص في نظام الاستشارة، ضمن معايير تقييم العروض، على المعايير الخاصة بعروض التمويل بشروط تفضيلية المقدمة من لدن المتنافسين في إطار النسبة المائوية الدنيا المحددة من لدن صاحب المشروع.

المادة الخامسة

يتعين على كل متنافس قدم، ضمن عرضه المالي، عرض تمويل بشروط تفضيلية في إطار التمويل الامتيازي، أن يرفق عقد الالتزام المنصوص عليه في المادة 30 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.431 بالتزام ملحق بعقد الالتزام يبين العناصر التي تمكن من تقييم جدوى عرض التمويل بشروط تفضيلية المقدم من لدن المتنافس.

يجب أن يكون الالتزام الملحق موقعا من لدن المؤسسة الممولة.

المادة السادسة

من أجل تقييم عروض المتنافسين وإسناد الصفقة، تقوم لجنة طلب المنافسة بتقييم جدوى عروض التمويل بشروط تفضيلية المقدمة من لدن المتنافسين في شكل قروض، بناء، على وجه الخصوص، على العناصر التالية :

- نسبة الفائدة المقترحة :
- مدة السماح ؛
- مدة وكيفيات التسديد ؛

العمولات والنفقات المالية الأخرى، عند الاقتضاء :

- ترتيبات السحب.

يؤخذ بعين الاعتبار جزء عرض التمويل بشروط تفضيلية المقدم من لدن هذا المتنافس في شكل هبة، عند تقييم جدوى عروض المتنافسين.

المادة السابعة

إذا قرر صاحب المشروع إدراج عرض التمويل بشروط تفضيلية ضمن معايير نظام الاستشارة، وجب عليه، قبل الإعلان عن طلب المنافسة، الحصول على ترخيص مسبق من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023).

الإمضاء : فوزي لقجع.